لا يورث عند الشافعي واذا تاب القاذف قبل ان يثبت الحد سقط وقيل
نزلت هذه الايه في حسان بن ثابت حين تاب مما قال في عايشه رضي الله عنها
قاذف امراته اذا كان مسلما حرا عاقلا بالغا غير محدود في القذف والمراه
بهذه الصفه مع العفه صح اللعان بينهما اذا قذفها بصريح الزنا وهو
ان يقول لها يا زانيه او زنيت او رايتك تزنين واذا كان الزوج عبدا او محدودا
في قذف والمراه محصنه حد كما في قذف الاجنبيات وما لم ترافعه الى
الامام لم يجب اللعان واللعان ان يبدا الرجل فيشهد اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا وتقول المراه اربع مرات اشهد
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم يقول في الخامسه ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وعند الشافعي
رحمه الله يقام على الرجل قايما حتى يشهد والمراه قاعده والرجل قاعدا
حتى تشهد ويامر الامام من يضع يده على فيه ويقول له اني اخاف ان
تكون صادقا ان تبو بلعنه الله وقال اللعان بمكه بين المقام والبيت
وبالمدينه على المنبر وبيت المقدس في مسجده ولعان المشرك في الكنيسه
وحيث يعظم واذا لم يكن له دين ففي مساجدنا الا في المسجد الحرام لقوله
تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ثم يفرق القاضي بينهما
ولا تقع الفرقه بينهما الا بتفرقه عند ابي حنيفه واصحابه الا عند زفر

فان الفرقه تقع باللعان وعن عثمان البتي لا فرقه اصلا وعند الشافعي
رحمه الله يقع بلعان الزوج وتكون هذه الفرقه في حكم التطليقه الثانيه
عند ابي حنيفه ومحمد لا بتابد حكمها فاذا اكذب الرجل نفسه بعد ذلك فحد جاز
ان يتزوجها وعند ابو يوسف وزفر والحسن بن زياد والشافعي هي فرقه بغير طلاق
يوجب تحريمها مؤبدا ليس لهما ان يجتمعا بعد ذلك بوجه وروي ان ايه القذف
لما نزلت قراها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقام عاصم بن
عدي الانصاري فقال جعلني الله فداك ان وجد رجل مع امراته رجلا
فاخبر جلد ثمانين وردت شهادته ابدا وفسق وان ضرب بالسيف قتل
وان سكت سكت على غيظ والى ان يجي باربعه شهدا فقد قضي الرجل حاجته
ومضى اللهم افتح وخرج فاستقبله هلال بن اميه او عويمر فقال ما وراك
فقال شر فقال وجدت على بطن امراتي خوله بنت عاصم شريك بن سحما فقال
هذا والله سوالي ما اسرع ما ابتليت به فرجعنا فاخبر عاصم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكلم خوله فقالت لا ادري الغيره ادركته ام بخلا على الطعام
وكان شريك نزيلهم وقال هلال لقد رايته على بطنها فنزلت ولاعن بينهما
وقال رسول الله عند قوله وقولها ان لعنه الله عليه ان غضب الله عليها امين
وقال القوم امين وقال لها ان كنت المت بذنب فاعترفي به فالرجم اهون عليك
من غضب الله ان غضبه هو النار وقال تحينوا بها الولاده فان جات به اصيهب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)